

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قـرار وزاري

رقـم ١١٧ / ٢٠٢١

بحظر استيراد الأسماك الحية

من مقاطعة أستوبي (Stouby) في مملكة الدنمارك

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد بعض أنواع الأسماك الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة أستوبي (Stouby) في مملكة الدنمارك،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيراد الأسماك الحية الواردة في الفصل ٢/١/١٠ من القانون الصحي للحيوانات المائية الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة أستوبي (Stouby) في مملكة الدنمارك، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة والمجهزة وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية المشار إليه.

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ٢ / ١١ / ١٤٤٢هـ
الموافـق: ١٣ / ٦ / ٢٠٢١م

د . سعـــود بن حمـود بن أحمـد الحبسـي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه